الى اسعاده بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله وفعلا مأموله فاستخرت
الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل
والترحال وارجو ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم
صدق يوم التغابن انه ولي ذلك والقادر عليه وهي مرتبة على مقدمة
وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا
قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على
طرده الذكر المندوب على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وانعكاسه
الصلوة فرادى فانه مختتمة بالتسليم واورد على عكسه صلوة المضطر
في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة
فالواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع بل هو

من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر ان لم يدّع شبهة
محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية والاخبار مملوة بذلك
والاذان والاقامة صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود
النص وخفاء الحكمة لا تقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة
مالية والزكوة مالية محضة ويثبت فيه النيابة حال الحيوة مع
الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في
عليها بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة متأول وشرط وجوبها
البلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل لا
الاسلام فيجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب امامها معرفة الله
تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا

محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام
والاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احوال المعاد
بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن
الامام عليه السلام الاخذ بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل
ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت
ان كان مقلدا واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجع الى الاعلم
ثم الاورع ثم يتخير ولو في آحاد المسائل بل المسئلة الواحدة في الوقائع
نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال
للعالم بطريقه وباذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنية

وشهادة عدلين واشياع واما الابواب فاربعة الاول في
الطهارة وفيه فصول الاول في اقسامها واسبابها الطهارة
هي الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
وكل منها واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب
الصلوة والطواف ومس كتابة القران والمندوب ما عداه والواجب
من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث في
غير المسجدين او قراءة العزائم ان وجبا الا غسل المس ولصوم الجنب
مع تضيق الليل الا لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم على تفصيل والمندوب

ما عداه والواجب من التيمم ما كان لاحد الامور المذكورة و
لخروج الجنب والحائض والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه
وانما يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا والريح
من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسد الطبيعي والنوم المبطل
للحس ولو تقديرا وكل مزيل للعقل والاستحاضة على وجه والغسل
بالجنابة والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت
نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما والتمكن من فعل
مبدله وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى
نية رفعها قصد الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها

وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي ويجب على المتخلي
ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب استقبال القبلة واستدبارها
ولو في الابنية والاستنجاء من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار
المثلين فيعتبر الفصل وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر فيه
الانقاء وتخير في غيره بينه وبين مسحات ثلث بطاهر جاف
قالع ولو باطراف محجر او محترما وان حرم فان لم ينق بها وجب الزيادة
ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق في ذلك بين الطبيعي وغيره
مع اعتياده **الثاني** في المياه وهي مطلق ومضاف واسآر فالمطلق
هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه

وهو في

وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه وان تغير به
ما لم يفتقر اطلاق الاسم عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا
وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن الكر او لم يستوعب التغير عمود الماء
ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على
الكثرة وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا نجس بها ان
نقص عن الكر وفي طهره بالاتمام قولان وان كان كرا فصاعدا وهو
ما بلغ تكسيره بالاشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان
او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر ان

بالقاء كرّ دفعة واحدة فان لم يزل التغير فآخر حتى يزول وان
كان بئراً نجست بالتغير اجماعاً لا بالملاقات على الأصح وتطهر
بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول بالنجاسة بالملاقات ينزح للتغير
بها عند جماعة وللموت البعير والثور ووقوع المسكر المايع والفقاع
والمني واحد الدماء الثلثة جميع الماء وللموت الحمار والبغل والدابة
اي الحيض الاستحاضة النفاس
والبقرة كر وللموت الانسان وان كان كافراً الاكثر عنده سبعون
دلواً معتادة وخمسون للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب
ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل وثلثون لماء
المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة

اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير وسبع لموته ولخروج
الكلب حياً وللفارة او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال | م التفسخ
الجنب على اشكال وخمس لذرق جلال وثلث لموت الحية | الدجاج
والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع ولموت العصفور
وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب **ويستحب**
تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فبسبع **والمضاف**
ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج
بما يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثاً

ولا ينزل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهر مسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشك يحكم للاكثر ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع فقد ما ليس مشتبه اما
المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب اجتنابه ولو قصر المطلق
عن الطهارة وامكن مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب
المزج على الاصح ان لم يجد غيره والا تخير والسؤر ما باشره
جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة

ويكره

ويكره سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض المتهمة
وما لا يوكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والفارة
والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ وفي سؤر ولد
الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة مطلقا
فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا وكذا الخبث على تفصيل
ياتي ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة فيقتصر على قدر الضرورة
والمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا وطهور
على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث نجس ان تغير
اولا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء

الحدثين خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او
لم تلاقه نجاسة غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره
استعمال المتشمس في الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار
في غسل الأموات **الثالث** في الوضوء ويجب فيه النية
مقارنة لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا
كان مستحبا واستدامتها حكما الى الفراغ اتوضأ لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع الى الاستباحة
او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث ولا اقتصر على نية الاستباحة
او مع الضميمة الا ان يقصد رفع ما سبق على زمان النية فلو نوى

والأذنين وما ظهر من الصماخ ثم المياسر وتخليل
ما يمنع وصول الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا ان يقف
غسل البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين والسرة معا اى
جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالات ويسقط بالارتماس
فيقارن بالنية اصابة الماء لجزء من البدن ويتبعه بالباقي
من غير تخلف ولو وجد بعده لمعة لم تغسل اعاد ان طال
الزمان بحيث ينتفي الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها
وينبغي الاستبراء بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل
المشتبه حينئذ وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه يعيد

الغسل ويدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه
الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس
الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد فيها من الوضوء قبلها او بعده
ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء **والحيض** هو الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا ومحله البالغة
تسعا غير يائسة ببلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية
وخمسين في غيرها ويتميز عن العذرة بانتفاء التطوق وعن
القرح بخروجه من الايسر ويجامع الحيض الحمل على الاقوى

واقله

واقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله النقاء بعد
الثلثة وان عبرها فالمعتادة وهي التي اتفق حيضها وقتا
وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها ولو اتفقت في احدهما
خاصة استقرت في المتفق دون الآخر ولهذه بعد ايام العادة
ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته
زمان الاستظهار من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة
ويحكم لهذه بالحيض برؤية الدم **والمضطربة** ترجع الى التميز
ثم الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت
احدهما عملت بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته

وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت
بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل وترجع ردها [illegible]
الى الروايات فتضم الى ما علمته بقية احديها والمبتدأة
بعد التمييز ترجع الى عادة نسائها ثم من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من
آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم اصفر بارد رقيق
غالبا ويجب اعتباره فان لطخ الكرسف ولم يثقبه وجب
ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه
ولم يسل فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع ذلك

اقرانها ع

غسل

غسل للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك ومع الافعال
هي بحكم الطاهر فان اخلت بشيء منها لم تصح صلوتها او بشيء
من غسلي النهار لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما
اقتضاه الدم سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها واكثره
عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت المعتادة بعادتها
والمبتدأة والمضطربة بالعشرة والتوأمان نفاسان وتفارق
الحائض في الاقل والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا
في الحامل من زنا وتشترك في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة

والوطء قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم ويستحب التكفير
بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وا
كذا الطلاق مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه ويكره
الوطء قبل الغسل على الأصح **ومس الميت** انما يوجب الغسل بعد برده
بالموت وقبل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من لم يبرد او
المغتسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول قوي او المغتسل للقتل
بسبب وقتل به فلا غسل ولو مس من لم يطهر بعد البرد اغتسل
فاسدا ولو بفعل الكافر لضرورة فقد المماثل والمحرم من المسلمين

اوسبق

او سبق موته قتله او قتل بغيرها اغتسل له او كان ميمما ولو عن
بعض الغسلات او فقد في غسله احد الخليطين او كان كافرا
وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى
ويجب على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن
بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه اليها بحيث
لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة عن بدنه ثم تغسيله
بماء طرح فيه مسمى السدر ثم بماء طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خلا
منهما وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في
الكثير مقارنا بالنية اول كل غسله ويجزي نية واحدة لها

موجها الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو
وجد ماء غسلة قدم السدر ويممه عن المفقود ولو لم يجد شيئا
يممه ثلثا على الاقوى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة ثم الرجال
المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله المراة وتكفينه
في مئزر وقميص وازار اختيارا من جنس ما يصلي فيه الرجل من اصل
تركته مقدما على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال
او من الزكوة وكفن الزوجة الدايمة غير الناشزة على زوجها وان
كانت ذات مال وتحنيط مساجده السبعة بمسمى الكافور ويكتب
بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار انه يشهد الشهادتين

ويقرأ بالائمة

ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل ثم السدر
ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما ويجب كفاية ان يصلى على
المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين واولى بها اولاهم — الناس ع
بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم للاب
ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال ومع صغر
الاولى فالحكم للكبير ومع فقده فالحاكم وامام الاصل اولى مطلقا
ولا عبرة باذن الولي ومع تساوي الاولياء والتشاح يقدم
الاقرا فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء الاهلية
ويجوز معها ولا تنعقد جماعة بدون اذنه فتصح فرادى ويعتبر

فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة وجعل راس الميت عن
يمين المصلي مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية وتكبيرات
خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة والانصراف
بالخامسة وعن المنافق بالرابعة ويدعوا للمستضعف والطفل بنحو
ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم رائحته وتصونه موجها الى القبلة
بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر
بها القبلة ومع تعذر البر ثقيلا او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا
ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى

المشاهد

المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى على
قبره ولا تحديد الخامس التيمم بالصعيد وهو التراب باي لون
اتفق او المدر او الحجر او الرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق
دون المعدن والنبات والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو شراء
او استيجارا او عارية او شاهد حال ويجب قبول هبته وهبة
الماء لا الثمن ومع فقده فغبار الثوب واللبد وعرف الدابة ثم الوحل
لا بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته قدم على التيمم ويجب طلب
الماء في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة ولو
بوكيله ويجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم

العذر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء كفقده ونحو الشين
وكذا الخوف على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بالتيمم
وان كان متعمد الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب على
الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا على باقي المحدثين وذو
النجاسة على الجميع ويجب فيه النية مقارنة للضرب على
الارض مستدامة الحكم اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب
بكلتا يديه معا بباطنهما اختيارا ووطئهما وطهارة المضروب
عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة من الاعضاء صح

وكذا يجب اباحة المكان والتراب المضروب عليه ع م

ان لم

ان لم يكن حائلة ولا متعدية ومسح الجبهة بباطن الكفين من
القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا باعلاها والاولى مسح
الجبينين والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى
كذلك والموالاة ولو بدلا من الغسل ولا يقدح الفصل الا بعيد
تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط
علوق الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل
اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينتقض
بالتمكن من بدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع [illegible]

ويجوز نزع السعة ان لم يكن العذر مرجوا للزوال ويستباح بكل ما
يستباح به حتى الطواف الثامن تجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد مع التعدي
وهي عشرة البول والغائط من غير الماكول اذا كان له نفس وان
عرض تحريمه والمني والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في
البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح و
القذف فطاهر والميتة منه وجزء ذي النفس المبان ولو من
حي ميتة الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير
واجزاؤهما وفرعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة

والنواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع والعصير
العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر في الازالة زوال العين بالماء الطهور
ولا عبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله والعصر في غير الكثير
ان امكن نزع الماء المغسول به والا اشترط الكثير الا في الحشايا
والجلود فيكفي التغميز وفي بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون الضغط وفي باقي النجاسات غير الكثير
والبدن مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلث اولهن تراب طاهر
وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير يكفي المرة
بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا نجاسة
الفارة والخمر وان كان اناؤه قرعا ونحوه ومن غير ذلك

ثلثا وقد تطهر الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة حيوانا ونحو الخمر بالخل والعذرة ترابا والكافر باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الادمي بزوال العين وان لم تغب وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي من الدم او المتنجس به غير الثلثة ونجس

العين مجتمعا

15

العين مجتمعا ومتفرقا الا الدرهم وقدر بمنخفض الكف وعن دم القروح والجروح الى ان تبرأ ولا يجب العصب فيهما وعن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها واخرون كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق بها الصبية والولد المتعدد وبها المربي والخصي الذي يتواتر بوله ولمن تعذر عن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ولو اضطر الى الثوب لم يجز نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى التقديرين فلا قضاء عليه واذا امكن تخفيفها وجب

مع الفايدة كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف الى حدّ العفو

تتمة يحرم اتخاذ الآنية من النقدين ولو لمحض القنية على الاقوى سواء الرجل والمراة ويكره المفضض ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف والحلية للمرآة بالفضة والميل منها لا المكحلة و تحلية المصحف بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان نفيسا نعم يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد وفي غير الماكول الدبغ على قول

والباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول

الأول في اعدادها والواجبة سبع اليومية والجمعة والعيدان

والايات

والايات والطواف والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه **فاليومية** خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة وللليل ثمان وركعتان للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور ووقت الصلوات الواجبة يأتي ان شاء الله تعالى

الثاني الوقت فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه

بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وبظهوره الظل في جانب
المشرق ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط اقل الواجب
فيختلف باختلاف لزوم القصر والاتمام ومصادفته اول الوقت
متطهرا ومحدثا ونحوه ولو نسي بعض الافعال كالقراءة لم يجب عليه جزء ثان
تاخير العصر بمقدار ادائه ولو كان متمايلا في او يجد له اعني تقديمه
ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر والظهر مقدمة فلو صلى الظهر
واتى بالعصر في المشترك عمدا ان تذكر في الاثناء والاصح العصر
واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزايد مثل
الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت

الاجزا

17

الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها وادرك قبل
الغروب مقدار خمس تامة الافعال والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان
او مقدار ركعة وجب العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص بمقدار ادائها ثم
يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشاء فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة
المغربية وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم يكن صلى
بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة وللصبح طلوع الفجر الثاني

وهو المعترض وفضيلته الى الاسفار والتنوير واجزاوه الى الطلوع
الشمس ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفي قدمين والعصر الى اربعة
اقدام وقيل عددان بامتداد وقت الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة
يزيد اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا عند قيامها وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر
وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس
بركعة اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها الى
ذهاب الحمرة المغربية ولا يزاحم بها وقت الوتيرة بعد العشاء وعند
كونها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه وقربها من

الفجر افضل ويجوز تقديمها لعذر كما في الشاب والمسافر وقضاءها افضل
ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت نافلة الصبح
بعد الفراغ من الليلية وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل
ويمتد وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع
تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب
فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزات والا اعاد
والمكلف يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي
الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها
وغير الطواف انما يجب مع ناظر محرم التكشف له وعورة الرجل

هي القضيب والانثيان والدبر وعورة المراة جميع بدنها
مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند
والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من
الكف والقدم من باب المقدمة كادخال جزء من غير محل الفرض
في الطهارات والامة المحضة والصبية لا يجب ستر راسهما
والخنثى كالمراة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض في اثناء
الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي بطلت مع
سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي بغير فعله فلا ابطال
ووجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح

وان خرج

وان خرج الوقت وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر بها القبل واحد
قبلي الخنثى قيل يؤثر الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع ولو حاذى
خرق الثوب العورة فجمعه اجزاء الا ان وضع يده عليه ويجب الستر
من الجوانب لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر
ما يخفي به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده فالطين
ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه ومع فقد الجميع ولو
بشراء او استيجار يصلي عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه
مؤميا في الحالين ويجعل السجود اخفض ويعتبر في الساتر ان
لا يكون جلد ميتة ولو دبغ او كان بشعا وفي حكمه ما يوجد

مطروحا او في يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة
بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف ما يوجد
في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال ولا جلد
غير الماكول وان ذكي وذبغ او كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا
ولا شعره وصوفه ووبره الا الخز وبرا او جلدا على الاصح والسنجاب
على كراهية ولا حريرا محضا للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه لهما
اصلا في غير الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع
واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة
فيه والممتزج بالجميع ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله

والصلوة عليه وكونه [illegible]

لا الحشو به

لا الحشو به ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريا بخلاف النجس فيقدم عليه
ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن
ساترا او لو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم ولو
اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا جاز لغير الغاصب
وما يستر ظهر القدم ولا ساق له تكره الصلوة فيه ولو منع الثوب
بعض الواجبات لثقله او اللثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة
الرابع المكان ويشترط اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة
بعوض او بدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا او فحوى او شاهد
الحال حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب ولو صحراء سواء فيه غصب العين

وهو ظاهر او المنفعة كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك
لمعين او مطلقا فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجزئه
الفعل فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه وشرط
كون طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا اما المساقط فقط
باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى النجاسة التي لم يعف عنها
الى المصلي او محموله وفي جواز محاذات الرجل للمرأة او تقدمها
عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية سواء المحرم والاجنبية
والزوجة ولو فسدت احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع
بالحائل او التأخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة في

السجود

السجود على الارض واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة كالنورة
والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة
عطف على الارض
كالقطن والكتان ولو قبل ان يغزلا ويزول المنع مع التقية او خوف
الاذى من نحو حية في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا
مع الخوف اومأ ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما دون
الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل شيء في قطر
دون آخر فالظاهر شمول التحريم ويجوز السجود على القرطاس ان
اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر
دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب في المساجد

المستوي واستواء مساقطها او التفاوت بمقدار اربع اصابع مضمومة علواً وانخفاضا ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه رفعها ان كان اعلى مما يزيد من اربع والا جرّها حذراً من تعدد السجود ويستحب السجود على الارض وافضل منه على التربة الحسينية عليه السلام ولو شويت بالنار **الخامس** القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي السمت التي يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق تيامنة وتياسرة لا مطلقا كفاه والاعمى على اماراتها او صلى

فيها

فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص **ولاهل** كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي رأسه والفرقدان ذنبه يدور في يوم وليلة دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية الانحطاط والفرقدان في غاية العلو وبالعكس ومغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه

على العين اليمنى وبنات حال غيبوبتها وهو غاية انحطاطها خلف
الأذن اليمنى وعكسه لأهل اليمن ولاهل المغرب جعل الثريا على
اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الأيسر وعكسه
لاهل المشرق وما بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في
بعض كتب الاصحاب **وقد تستفاد** من العلامات المذكورة
بضرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
يسيرا ولو غمت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق
الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا
ان تبين الاستدبار وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او اليسار

ولو كان

ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في الاثناء بل يستقيم وكذا
المصلي باجتهاد والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات
لكونه عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلدا العدل العارف
بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجوازه
الرجوع القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد فان طابق
القبلة والا فكما سبق **ويجب** تعلم العلامات عند الحاجة
اليها وبدونها على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة
وان علم القبلة كصلوة المطاردة والمصلوب والمريض الذي
لا يجد من يوجهه اليها ولا يصح الفريضة على الراحلة اختيارا

وان امكن استيفاء افعالها وشروطها وان كانت بعيرا معقولا
وكذا الارجوحة بخلاف الزورق بين الحايطين او نخلتين حيث
لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على الساحل وان تحرك
سفلا وصعدا كحركة المهد ريا المؤدي الى الاضطراب اما السفينة
السايرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من الافعال
والهيئات خلاف والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول
بالجواز او اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج
عن الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن فان
تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الراحلة تتمة

يجز

يستحب وكذا الاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرها والايجاب
وكيفية الاذان ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا
الحيعلات الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان الا ان
التكبير اولها مرتين والتهليل اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها
قد قامت الصلوة مرتين **والباب الثالث** في افعال الصلوة وهي
ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا
وسهوا وشبهها بالشرط اكثر وتعريفها القصد الى فعل الصلوة
المعينة اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله ويجب
مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت

واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة
ولا القصر والتمام الا فى مواضع التخيير واشتباه القصر والتمام اذا
اراد قضاءه وصفتها اصلى فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو
نوى القطع فى الاثناء او فعل المنافى او تردد فيه او نوى فعله فى
الثانية او علقه او نوى بعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب
او بادائها القضاء او بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بالذكر
المندوب بطلت مع الكثرة لا بدونها ولو ذكر سابقة عدل اليها
ولو كانت قضاء نواها **الثانى** تكبيرة الاحرام وهى ركن تبطل
الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس الترتيب

على الاصح اما لو نوى الفعل بعد الفراغ من الجزء
او الرياء او غير الصلوة بطلت

اوابدلها

او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة ونحوها وان كانت مقصودة معنى
كاكبر من كل شى لم يصح ويجب فيها الموالاة والاعراب واسماع نفسه
كسائر الاذكار الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيحرم
بالترجمة من غير تفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين وعدم
المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصده وكذا مد اكبر بحيث
يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام والهاء ويعتبر فيها
جميع ما يعتبر فى الصلوة من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها
فلو كبر وهو آخذ فى القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو آخذ
فى الهوى لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاول

بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية **الثالث القيام**
وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا وكذا بدله وحده
الانتصاب ويحصل بنصب الفقار واقامة الصلب ولا يضر اطراق
الراس ويجب الاقلال بحيث لا يستند الى ما يعتمد او الاعتماد على عليه
الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار
بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه
كالثلج الذائب فالمختار المنع ولو عجز عن الانتصاب ولو بعون صلى
منحنيا ولو الى حد الركوع فينحني يسيرا للركوع زيادة ليحصل الفرق ولو
عجز عن الاقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد ولو

العجز

العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او قصر
السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني
قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو
مستندا اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر
فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ بالراس ثم بتغميض العينين
في الركوع والسجود اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويقصد الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
لعلاج العين ومتى تجدد عجز القادر او قدرة العاجز انتقل تاركا
للقراءة فيهما على الاصح لو صادفها ولو خف بعد القراءة قام
زو كرد

للركوع والأحوط الطمانية حينئذٍ قبله ولو خفّ العاجز في الركوع
قاعدا قبل الطمانية والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام للاعتدال
من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانية فيه او بعدها قام
للهوى الى السجود ويستحب القنوت في كل ثانية بعد (سواء كانت فر[illegible])
القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي
ثانيها بعد الركوع وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين والجهر فيه مطلقا
وتقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف
قضاه في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله ثلث ويجوز الدعاء فيه

وفي

وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا لنفسه ولغيره
والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن لمستحقه وافضله
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وهو رب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اليك شخصت الابصار
ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت
بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكوا اليك غيبة امامنا

ونشد نبينا وقلة عددنا وكثرة عدونا وتظاهر الأعداء علينا و
وقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق
تعرفه اله الحق رب العالمين **الرابع** القراءة وهي واجبة
غير ركن ويتعين الحمد في الثانية وفي الاولين عن غيرها
والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها
في مواضع تعينها ومراعاة الاعراب والتشديد والترتيب
الكلمات والآي على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة
بالسبع والعشر على قول قوي واخراج حروفها من مخارجها
كباقي الاذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها غيرها

عمدا

عمدا اعاد الصلوة وناسيا اعاد القراءة ولو سكت في
اثنائها لا بنية القطع اعاد الصلوة ان طال بخروج عن كونه
مصليا او القراءة خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى
القطع مع السكوت بنى على ان ثبت التنافي وقد ابطل و سبق م
لو نواه ولم يسكت فقولان اصحهما البطلان بطريق اولى و
لا يقدح تكرار كلمة او آية للاصلاح ويراعى ما يبرئ قرآنا وكالدعا
الرحمة ولا الاستعاذة من النقمة عند آيتهما وكذا الحمد عند
العطسة والتسبيح فان ذلك مستحب ورد جواب التسليم مثله
فانه واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا

بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي
غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا تجزي القراءة مقطعة كاسماء
العدد ويجب كونها عن ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق
الوقت عن التعلم تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن
منها مع الضيق وعوض عن الفائت من غيرها مراعيا للترتيب فلو علم
اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من غيرها بقدرها
متتاليا فان تعذر جاز مفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي
في الاخيرتين والاولى ان يكون ليساوي حروفها ولو احسن الذكر بالعجمية
اتى به كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا اوجب الوقوف

بقدرها

بقدرها على قول وفي بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام
وجب ولا يجزي مع امكان التعلم وفي السورة يقرأ ما يتيسر عند العجز
عن الكاملة فان تعذر اجزاء الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك
لسانه بها ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والا كفت الحركة ويشير
باصبعه في رواية وكذا تكبيره وتشهده وسائر اذكاره والالثغ
وشبهه يجتهد في اصلاح اللسان فان عجز اجزأ بمقدوره **ويجب**
الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبي في الصبح واولى العشا بين
واقله اسماع الصحيح القريب ولو تقديرا والاخفات في البواقي مطلقا
واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المرأة ويشترط بجوازه

ان لا يسمع اجنبي ولا يقراء في الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراءته ويكره القران بين سورتين على الاصح الا في الضحى والم نشرح
والفيل ولايلاف فان كل اثنين منهما كسورة ويجب البسملة بينهما على
ترتيب المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف
على الاشهر الا في التوحيد والجحد فيحرم مطلقا الا الى الجمعتين في
الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد وان لا يبلغ النصف واذا عدل
اعاد البسملة وجوبا وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد
ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو تعينت
سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة في الاخيرتين بل يتخير

بين الحمد

بين الحمد وبين تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ويجب فيها الموالات والاخفات وكونها
بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد الوجوب اجزاء
ولا يعدل عنها الى القراءة بعد الشروع ولو قصد احديهما فسبق
اللسان الى الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول امين ولو في غير آخر
الحمد سرا او جهرا وتبطل به الصلوة على الاصح الا لتقية

الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة مرة ويجب فيه
الانحناء حتى تصل كفاه الى ركبتيه سواء الرجل والمرأة وفاقد
اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويجب

ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قصد غيره كقتل حية لم
يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه
في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب الطمانينة فيه بمعنى
السكون والاستقرار بقدر الذكر الواجب وان لم يحسنه والذكر
وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلثا او
تخيير في تعيين الواجبة منها ولو اطلق اجزا وحمل على الاولى
ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه
بالعربية مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع
فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلوته

وناسيا

وناسيا اتيا نفسه ان تذكر ما لم يخرج عن حد الراكع ولو سقط
قبل الركوع اعاده وبعده وبعد الطمانينة اجزا وكذا قبلها
على قول ويجب رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يكن
ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعا امام الذكر وقول سمع الله لمن حمده
بعد الرفع والتكبير للهوي الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب
في كمال الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع لم يلتفت السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن في المشهور تبطل
بالاخلال بهما معا فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ويجب
الانحناء فيه الى ان تساوي مسجد الجبهة الموقف او يكون

التفاوت بمقدار اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن
ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما ويجب السجود على الجبهة واليدين
والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب الاعتماد
على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا تتحامل عنها ولا يجب المبالغة
ولو منعه قرح بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن ويجب
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه وافضله
سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجزي سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب
عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة فيه

ساجدا

لم يحسن ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
في رسوله اجزأ ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت قيل
بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى
على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة
الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول و
الزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه ويكره
مغلظا الاقعاء. **الثامن** التسليم وفي وجوبه خلاف ولا ريب

ان الوجوب احوط والاولى تعيين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

للخروج لا التخيير بينها وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

لان في بعض الاخبار وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب

الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان او

سعة الوقت لا نية الخروج على الاقوى ويجب مراعاة ما ذكر فلو ابدله

بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات او اضمر ظهرا

او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلي منفردا يسلم تسليمة واحدة

بصيغة السلام عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه

استحبابا قاصدا الانبياء والائمة والحفظة وان قصد الملائكة

اجمعين

اجمعين كان حسنا والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه

ويقصد المأمومين ايضا والمأموم يسلم مرتين ان كان على

يساره احد قيل ولو حايط وينا وشمالا يقصد باوليهما الرد على

الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة والملائكة

والمأمومين والا اقتصر على الواحدة **تتمة** في التعقيب وهو

مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين لفظ غير ان

المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وهو اربع

وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة

والابتداء في التعقيب بالتكبير ثلثا رافعا يديه في كل منها الى

اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى
ان يقول اللهم اهدني من عندك حتى ياتي على آخر تسبيح الزهرا
عليها السلام ويدعوا دا فعا يديه لنفسه ولوالديه وللاخوان
والمؤمنين وينال الجنة ويستعيذ من النار ويمسح بها على
وجهه وصدره عند الفراغ **ويستحب** موكدا سجدتا
الشكر بعد التعقيب بحيث يخلان خاتمه وعند تجدد
نعمة ودفع نقمة **ويستحب** ان يفترش ذراعيه ويلصق
صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه وجبينيه و
افضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء وطلب

الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا رفع راسه مسح يده
على موضع سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر
وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن ثلثا والانصراف عن يمينه **ويلحق** بذلك
سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا
فالاربع الاخيرة منها يجب فيها السجود على القارى والمستمع

وهو المنصت وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب قوي

وموضعه عند التلفظ به والفراغ من الآية سواء سجد حرم

وغيرها ولا يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر

والاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة

ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان ووجوبه فوري

وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى فعله ونية

القضاء بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة لانه

السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وان لم يتخلل السجود

ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها **الباب**

نعم

الرابع في التوابع وفيه فصول **الاول** في المنافيات تقطع

الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سواء المائية والترابية

وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا و

المغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات دبرا

ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه خاصة

ويعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير عادة اذا

لم يكن من الصلوة بشرط التوالي وقد سبق السكوت الطويل بحيث

لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار

وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان نجسا يتعدى نجاسته

المكان

او غمت سجد الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت
خاصة اذا تجدد وكذا الثوب والبدن وزيادة ركن و
نقصانه مع تجاوز محله ولو سهوا ونقصان ركعة او اكثر سهوا
ولم يذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا ودون المنافي عمدا خاصة
على الاصح والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء ولا
ذكر عمدا ولو جوابا لمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه
ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة وفي
الاشارة الاخرس للفهم نظر وتعمد القهقهة وان لم
يمكن دفعها الا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الآخرة

وتعمد الكشف

وتعمد الكتف الا لتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين
بالاعراض عن الصلوة لا بنحو ازدراد ما بين اسنانه و
ابتلاع ذوب سكرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام
وهو عطشان اذا اختشى فجأة الفجر بشرط عدم مناف غير الشرب
وكذا تعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا وتعمد ترك
واجب فعلا او كيفية وزيادته ولو جهلا بالحكم او نسيانا له
الا الجهر والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل
وجوب القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم
من حيوان لا يصلى فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى

في شئ منها وخرج بعض المتأخرين وجوب الاعادة بالمنافات

بحو ادمي ضيق وفيه ضعف **ويكره** عقص الشعر على الاقوى

للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا (المصلي اي الموذي وكذا في صلوة) **الثاني** في

احكام السهو من سها عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز محله

اتى به ركنا كان اولا لكن سها عن القراءة او ابعاضها

او صفاتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات على قول

قوي او عن الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يسجد

او عن الذكر فيه او شئ من واجباته ولما يرفع راسه او عن السجدتين

او احديهما او التشهد او ابعاضه او شئ من واجباته ولما يركع بعد

او الطما

او الطمانينة في احدى السجدتين او ذكر فيهما او شئ من واجباته ولما

تزل الجبهة بسجده او عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة فيه

ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته

ان كانت المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطل صلوته

لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر كل واحدة من ركعة

ولو من الركعتين الاولين او تشهدا او صلوة على النبي صلى الله

عليه وآله او ابعاضهما اتى به بعد التسليم ناويا اسجد السجدة

المنسية او اتشهد التشهد المنسي او اصلي الصلوة المنسية

في فرض كذا اداءً او قضاءً لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه ما يجب

في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعادته وفي بعض الصلوة
اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد
السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما ياتي به بعد الفراغ منها مرتبا بترتبها
ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس
وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع منه كذلك وللشك
بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا
ولنقصه الواجب خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين
ولو تعدد السبب فلا تداخل ويراعى فيهما ترتيب الاسباب وتاخيرهما
عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب وهما بعد التسليم مطلقا

ويجب فيهما

ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما اسجد سجدتي السهو
في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله وذكرهما بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وتشهد بعدهما خفيفا وتسليم
ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل به ولا حكم لسهو الامام
مع حفظ الماموم وان اتحد وبالعكس الا ان يعملا شيئا فيلزمهما
حكمه ولا للسهو في موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة
ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة وتتحقق بالسهو
ثلثا في ثلث فرايض او فريضة واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم

لحوق المبطل ولو ترك جزءاً نقيصة مراراً اثم الكثرة سقوط السجدتين
لا سقوط تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يجاوز محله فان
تذكر انه كان فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا
ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او التكبير
وقد قرأ او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فقولان والاولى
بعدم الالتفات لو شك قائما او فيه او في رفع الرأس منه بعد
السجود لا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء من واجبات
السجود بعد الرفع منه او فيها او في طمأنينة وقد سجد ثانيا او في
السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك فيها

قبل الركوع

قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات قوي
ولو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائية او الثلاثية
او لم يدر كم صلى او شك في الاولتين من الرباعية او فيما زاد
قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده فان
شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع او بين الثلث
والاربع مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجدتين
على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء واحتاط فيها والثالثة
بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية ركعتين قائما وفي الرابعة
ركعتين قائما وركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمين مخيرا في

التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة وان شك بين الاثنين والخمس

مطلقا او بين الثلث والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين

الاثنين والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث

والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر البناء على احد طرفي

الكثرة والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى

على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا

بين الثلث والاربع وبعد الركوع قولان اصحهما البطلان او

بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى على الاربع واحتاط

بركعتين من قيام وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس

فان كان

فان كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع

وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود

بنى على الاربع واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد

لاحتمال الزيادة وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس

بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد للزيادة

المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فثالث الاوجه الحاقه

بالشك في الخامسة فكل موضع امكن فيه البناء على

احد طرفي الشك او اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه

تبطل والصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين

بين الاربع والست صح

والست بين الثلث والست بين الخمس والست وما عداه
الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع مبطل وثلاثية
الشك بين الاثنين والثلث والست بين الاثنين والاربع و
الست بين الاثنين والخمس والست بين الثلث والاربع والست
بين الثلث والخمس والست بين الاربع والخمس والست ففي الثانية
لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين قايما ويسجد
للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود احتاط بركعة
قايما ويسجد وان كان قبله بطلت في جميع صورها وفي
الخامسة والسادسة يصح اذا كان الشك قبل الركوع فيهما

اوبعد

او بعد السجود في الثانية وما عدا ذلك مبطل وكذا الصورتان *ن*
الباقيتان والربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الثلث و
الاربع والخمس والست بين الثلث والاربع والست ففي الاولى *والخمس*
ان وقع الشك بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس وسجد للسهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر على
جلوس صح
الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما وفي الرابعة ان
كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والا *ربع*
والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس

وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل

وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية

وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست

وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالسابعة فما

زاد امكن انسحاب الاحكام فيها **ويجب** في الاحتياط

النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما او جالسا

في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله والتحريمة وتشهد

والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة وتعين الحمد وحدها

اخفاتا ولا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة

ففي الابطال

ففي الابطال قولان اقواهما العدم وفي الاجزاء المنسية

تردد ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت

وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي ذات

الاحتياطين اذا لم يكن المبدو به مطابقا ولو ذكر

التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت نوى القضاء

ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم تجز عنه

وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي

اعادها والا اتى بالجبران **الثالث** في القضاء وهو

واجب مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام و

السلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض

والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت فطرية ولو

شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه مرقدا او شرب لحاجة

فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب على الاقرب

ولو استبصر المخالف اجزاء ما كان صلاه ويسقط عن الكافر

بالاسلام وكذا غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث

السابق ونحوه ووقته حين يذكر والاصح عدم الفورية

وان اتحدت الفائتة او كانت من يوم ولا ريب انه احوط

فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير

ولو بنى عا

ولو بنى عاو يجب الترتيب في الفوائت والجهل كما فاتت

ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح السقوط مراعات

العدد تماما او قصرا وجميع الشروط والواجبات من الهيات

وغيرها المعتبرة في الصلوة وان لم يكن مقدوره حين الفوات

ولو تعذرت فضي بحسب مقدوره ولا ينتظر التمكن وان فاتت

حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل

ان لم يتجاوز محله وجوبا ان كانتا اداء او قضاء والا فاستحبابا

ان لم تضيق الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط

التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص تعدد الفوائت او

الفائتة كررحتى يغلب على ظنه الوفا ولو جهل عين الفائتة

صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة رباعيا ومغربا ومع الحاضر

الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة ثلاثيا ومغربا

ولو كانتا اثنتين من يوم قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق

فيهما ثنائيا والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك و

اطلاقه ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب

ولو كانتا من يومين وجهل الجمع والتفريق قضى الحاضر عن

كل يوم ثلثا والمسافر اثنتين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير

فان اختار التمام فمقيم والا فمسافر ولا يقضى الجمعة ولا العيدان

ثلاثيا والمسافر ثنائية مطلقة

وان كانا

وان كانتا واجبتين ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت

فالقضاء لزمان الارتداد والسكر خاصة تتمة يمرن الصبي

على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه بالاحتلام

او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في

الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب ويجب على الولي

وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من

صلوة او صيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية

لا قضاء على الولي ولو عين لها مالا فالمتجه انه من الثلث

وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب الاخراج كالحج

سنة

وهو ضعيف

الرابع في القصر وهو حذف الاخيرتين من الرباعية
وله سببان الأول السفر وشروطه ثمانية الأول ربط
القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه
وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع كاف فلو
سافر ولو في الصحة اذا كان تابعا وينتظر الرفقة على
حد مسافة فيقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم العشر ثم
يتم ولو في فريضة واحدة وكذا كل مسافر تردد عزمه في غير
بلد ثلثين وفي حدود بلد مقيم وكذا في محل الترخص قبلها
اذا علق السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه الثاني

كون المقصد

كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية فراسخ
من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلثة اميال والميل
وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع سبع شعيرات ق
اربعة الاف ذراع او اربعة اذا الرجوع ليومه او ليلته
لا اقل ويكفي مع الشك سير يوم في النهار والسير المعتدلين
ولو سلك ابعد الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ
الآخر مسافة الثالث الضرب في الارض بحيث يخفى
اذان البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين ويقدر
في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة للبدوي والمحلة في
المصر العظيم كالبلد في العود تم بادراك احدهما الرابع

كون السفر سائغا فالآبق والناشز وتارك وقوف عرفة او
الجمعة مع الوجوب وسائر ما يظن فيه العطب والمتصيد
لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة لا يترخصون الخامس
بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة
عشرة او عزم اليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو
تغير عزم الاقامة بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو
بالركوع في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية
او الشروع في صوم واجب او بالاتمام في مواضع التخيير تردد
السادس عدم بلوغ حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها

قد استوطن

قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او
اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص حتى
ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ ما بينهما
المسافة السابع ان لا يكثر السفر فالبدوي والملاح و
المكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون اذا صدق
الاسم بان سافر احدهم الى مسافة مرتين فبالثالثة يصدق
الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في
غيره بينها ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر
ويكفي في العشرة كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر

الى المسافة **الثامن** استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك
من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا ولو دون
محل الترخص او من اخره قدرها مع ركعة اتم وكذا يتم في
فوائت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف فوائت السفر وان
قضيت حضرا وانما يتحتم القصر في غير مسجد مكة والمدينة
وجامع الكوفة وحائر الحسين عليه السلام اما فيها فان اتمام
الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها
فالظاهر التخيير بحاله وان قضيت في غيره والظاهر
اشتراط نية التمام وضده في النية وعدم الخروج بها عن التخيير

نعم تبين

نعم تبين حكم الشك على ما نقله فيطا في المنوية قصرا او
يحتاط في الاخرى ولو اتم المسافر مع العلم عمدا اعاد مطلقا
ولو تجدد العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان
خرج وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة
والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة
ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص
فان عزم على العود والاقامة عشرة مستانفة اتم مطلقا
وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص او على
العود خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر

في العدو ولو لم يقصد شيئاً اصلاً او متردداً في جهات ولو خرج
كذلك بعزم التردد مراراً وللاقامة اخر فالاتمام كما سبق
ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالغرق للحاضر وجبر
المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة **الثاني الخوف**
وهو موجب للقصر ايضاً حضراً او سفراً جماعة او فرادى
فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومهم على المسلمين
وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج الى الزيادة
صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم تاتي الاخرى
فتدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد فيتمون ويطول

ليسلم بهم

ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او
بالعكس وهذه صلوة ذات الرقاع وان كمل الصلوة بكل فرقة
صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في
جهة القبلة من حيث يخاف هجومهم وامكن الافتراق صفهم صفين
واحرم بهم جميعاً وركع فاذا سجد تابعه الاول وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون والاولى انتقال
كل صف موضع الاخر ولو تعاكست الحراسة والسجود او
اختص بها احد الصفين في الركعتين او تكثرت الصفوف
فتناوبوا في السجود والحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان

في ركعة واحدة او اختص بها م

وان التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيات
السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة
وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس سرجه
او عرف دابته فان تعذر اوماء وكذا الماشي والسجود
اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة اليه ويشرع الجماعة
وان اختلفت الجهة ومع تعذر الافعال والاذكار يجزي
الركعة بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد و
التسليم ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا بقتاله
او فارا من الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف تقضى

بحسب

بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في قصر الكم
والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطاء ظنه وقد صلى
بحسبه اجزاء والموتحل والغريق يتحريان الممكن من الكيفية و
لا يقصران الا مع السفر والخوف الخامس الجماعة وهي مستحبة
في الفرايض وتتاكد في الخمس ويجب في الجمعة والعيد الواجبة
وبالنذر ونحوه في النافلة الا الاستسقاء والعيد مندوبا والغدير عند الشيخ ابي الصلاح رحمه الله عن
وفضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة
تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو
الواحد وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ما من ثلثة في قرية او بلد

لايقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك
بالجماعة فان الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق وقد ورد
عن الرضا عليه السلام ان صلوة الجماعة افضل من صلوة
الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما
كثر جمعه افضل الا ان تعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء
ولا ريب ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ
الامام وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته
ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه القيام واتقان القراءة

الامع

الامع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى وكونه غير مؤتم فلا
يصح امامة الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل في بعض كلام
الاصحاب ولا المجنون وان كان ادواريا الاحال الافاقة فيكره
ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امّوا امثالهم
وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي الاسلام
ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح والخلاف في الفروع
مانع ان ابطل عند الماموم وتؤم المراة النساء ولو تشاح الائمة
قدم مختار المامومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي
فالاقدم هجرة فالاسبق في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير في

فى امارته والراتب وذو المنزل مقدمون مطلقا الثانى العدد
واقله اثنان الا فى الجمعة وكذا العيد مع وجوبها الثالث عدم
تقدم على الامام فى الموقف والعبرة بالعقب لا المسجد الا فى الجماعة المأموم
حول الكعبة لئلا يكون الامام اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام
بما يعتد به وهو ما لا يتخطى فى العادة ويجوز العكس والمريض فى حد
البعد المفرط وفى المنحدرة يغتفر العلو من الجانبين ويشترط القرب
عادة ولا يتقدر بثلثماية ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف
لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفى الرابع
نية الايتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخلت بما يلزم المنفرد ويجب

تاخرها

فالكثر لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة فى الجهرية والسرية فيكره
للماموم القراءة فيهما على الاشهر ولو لم يسمع فى الجهرية ولا همهمة
استحب ان يقراء ويبقى اية ان نقصت قرآئته عن قراءة الامام ليركع
عنها ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب على الاصح
لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا ولو ادركه بعد الركوع لو بعد
السجدة الاولى سجد معه واستانف النية عند قيامه الى الركعة
اللاحقة ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان بعد
السجود كبر مقتديا وتابعه فى التشهد ان شاء فان كان الاخير قام
بعد تسليمه بغير استيناف والظاهر انه يدرك فضل القدوة

ولو كان التشهد هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في الاخيرتين بين
التسبيح والفاتحة وان سبح امامه على الاصح ولو كان غير مرضي
فلا تذوق بل يقرا لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث النفس
ويتشهد قاعدا او يسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف باستواء
المناكب واختصاص الفضلاء بالاول وبمينه افضل ويكره تمكين
* نحو العبيد والصبيان منه واذا اتحد الماموم وكان ذكرا وقف
عن يمين الامام وان تعدد فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو
امت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو حبس الامام قطع

المتنفل نفله

المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية الى النفل واتم
ركعتين ومع خوف الفوات يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل الامام
ويكره التنفل بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وخائف
فوت الركوع بالالحاق يكبر كان ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان شاء
مشى في ركوعه بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء
ويعيد المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما او ماموما
ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف الماموم وحده اختيارا
وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي
الانفراد ولو نواه لا لعذر جاز حيث لا يجب الجماعة فيبني على ما مضى

من صلوته فان كان قبل القراءة نوى النفسه او بعدها اجتزاء بقراءة الامام
او فى اثنائها احتمل البناء ووجوب الاعادة وفى جواز الاقتداء بمن علم
نجاسة ثوبه او بدنه تردد اوجهه المنع ولو علمت عتق من تصلى مكشوف
الرأس امكن جواز الاقتداء بها ولا ينبغى ترك الجماعة الا لعذر عام او
خاص كالمطر والمرض فيصلى فى منزله جماعة ويستحب التاخير ان رجى
زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب
المامومون فيبنى النايب على فعل الامام ولو فى اثناء القراءة **واما**
الخاتمة ففى باقى الصلوات اما الجمعة فهى ركعتان يسقط
معهما الظهر بشروط زايدة على اليومية الامام العادل او من نصبه

ولاريب

ولا ريب فى اعتبار شرايط الامامة السالفة وفى الغيبة يجمعون مع الامن
ووجود نايب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرايط فينوون الوجوب
ولم ان تحتم وتجزى عن الظهر ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة
فيقدمون من يتم مع وجود باقى الشرايط ولو احدث قدم من يتم
ولا يشرع اثناء الجمعة حينئذ الآن يستنيب امام الاصل
والوقت وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات
بها صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله ان شرع
عالما او ظانا ادراكها بشروطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو
مخاطب بها لم تصح فان ادركها والا اعاد ظهرا **والعدد**

وقيل سبعة وهو احوط

وهو خمسة احدهم الامام ويشترط ابتداء الاحدوام اوحا فلو انفضوا
بعد التكبير لم يبطل وان لم يبق الا واحدا اما قبله فتسقط ولو عادوا
اعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما تنعقد بالمكلف الذكر
المسلم وفي العبد وان تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي
لا يلزمه الاتمام تردد اقربها الانعقاد اما الاعمى والاعرج البالغ حد
الاقعاد والمريض المتضرر بالحضور او شق عليه كثيرا ومن بعد عن
موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل بتجهيز ميت او
رعاية مريض والخايف على نفس او مال ولو جنبا او غصبا
باطلا او بحق هو عاجز عنه والممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما

فان حضروا

فان حضروا قبل صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم
الا المريض اذا تضرر بالصبر **والخطبتان** بعد الزوال قبل
الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنا مع القدرة واشتمال كل واحد
على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ
ولا يتعين له لفظ وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفايدة
والصلوة على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة ووجوب
الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما ولا تبطل ويجوز كون الخطيب
غير الامام وفي اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه

متصفا بما يامر به والارتداء ببرد عينية والاعتماد على شئ
ولو عصا والتسليم اولا فيجب عليهم الرد والجلوس قبل الخطبة
حتى يفرغ المؤذنون **والجماعة** فلا يصح فرادى وتشترط
نية الامام والماموم لها ولو ادرك المسبوق راكعا في الثانية
ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه راكعا فلا جمعة له
والوحدة وتحقق بان بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا (يكون)
ان اقترنتا بالتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة ان
سبقت احديهما ولو بها ومع الاشتباه السابقة يصلون جميعا
الظهر فيجب اعتبار فعلها فرادى او بامام من خارج ومع اشتباه

السبق

السبق قيل يصلون الجمعة والظهر وهو متجه فيعيد في الظهر ما سبق
ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى والمنافقين
في الثانية ويحرم الاذان الثاني زمانا والسفر قبلها بعد وجوبها
والبيع وشبهه بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين
وينعقد **ويستحب** موكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاء الى آخر السبت وتقديما من اول الخميس لخائف الاعواز
ومن زوحم عن سجود الاولى ان لم يتمكن من اللحاق به بعد قيام
الامام يسجد معه في ثانية ناويا بهما الاولى لا الثانية فيبطل
صلوته ولو اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجود

بعد قيام الامام فاتيهما ثم قام فوجد قد ركع في الثانية جلس
حتى يفرغ وله ان يتفرد ويتمها جمعة على التقديرين **تتمة** السنن
الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز الفرق
في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك موكدا عند كل
صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام والادهان غبا والاكتحال
وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة فمن فاته فيه ففي يوم الثلثاء ويجوز
مطلقا ويكره بالاسنان **ويستحب** موكدا الخضاب ويتاكد

للنساء

للنساء وقد ورد انه يقلل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في القبر والاستحمام غبا في
يستحب يوم الاربعاء والجمعة الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا
وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما **واما صلوة** عيد
الفطر والاضحى فيجب بشروط الجمعة على من يجب عليه وتسقط
عمن تسقط عنه ومع اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل
لا يشرع الجماعة ح والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام الفطرة
في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام فيها ويعتبر
الاتحاد كالجمعة الا مع ندبيتها لاحد الفريقين ووقتها من طلوع

الشمس الى الزوال فيحرم السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها
من الصلوات لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا
كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوبا ولا يتعين لفظه
غير ان الماثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل ما يجمع فيه غير ما سبق
الصلوة ثلثا بالنصب والرفع **ويستحب** الاصحار بها
الا بمكة وخروج الامام ماشيا حافيا بالسكينة والوقار ذاكرا
لله تعالى وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية و
الغسل والتنظيف والتطيب ولبس الطاهر وان يطعم قبل خروجه
في الفطر حلوا وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في

الفطر عقيب

الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وهو الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكا على قول
وعشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام
ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقتا سواء القروي وغيره
وعلى الامام الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد للسهو
واما صلوة الايات فهي ركعتان كاليومية الا ان في كل
ركعة خمس ركوعات يقرا الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا
قام قرا الحمد وسورة او بعضها ان كان اتم السورة والا قرا من حيث

قطع ان شاء وان قرأ الحمد وسورة او بعضها بحيث يتم له في الركعة
سورة صح على قول قوي وهكذا خمسا ثم يسجد ويجب في النية تعيين
السبب ويستحب الجماعة والاطالة بقدره وقراءة السور
الطوال مع السعة والجهر بها او القنوت على كل مزدوج او على
الخامس والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
والسجود والقنوت للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر
سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء
وموجبها كسوف الشمس والقمر وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة
الشديدة والريح الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتها

في الكسوف

في الكسوف من ابتداء. الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره
مدة السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة وقت ثم تكون اداء
مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين النافيات واعتبار
سعته للفعل وتقضى حيث يجب الاداء مع الفوات عمدا او نسيانا
لا جهلا الا ان يستوعب الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن
الحاضرة وجوبا فان تضيقا قدمت الحاضرة ولو كان في
اثناء الكسوف قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما
يتخير وتقديم الحاضرة افضل **واما صلوة الطواف**
فركعتان كاليومية لكن يجب فعلها عند مقام ابراهيم عليه السلام

في المكان المعروف المعد لذلك الان فلو منعه زحام صلى
خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم ثم
حيث يذكر ولو مات قضاها الولي ويجب كونهما بعد الطواف
الواجب وقبل السعي ان وجب ويستحب المبادرة بهما ولا اداء في
نيتهما ولا قضاء . وقد تقدم في الغسل صلوة الاموات **واما الملتزم**
من الصلوة بنذر وشبهه فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية ويزيد الصفات
المعينة فيه اذا كانت مشروعة فلو قيد بزمان تحقق كيوم جمعة
معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى به موسعا الى ان يغلب
ظن الموت ويعتبر نية الاداء او القضاء في الاول خاصة ولو عين

مكانا انعقد

مكانا انعقد مع المزية لابدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان
عندي نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي وللنظر فيه مجال ولو عين
عددا اثنين فسلم بعد كل ركعتين ولو قيد اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا
ان يطلق فيبني على المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان على
الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما انعقد والا
فلا وشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باجارة ونحوها
ولا ريب في اشتراط العدالة في الاجير وعدم نقصان صلوته
نقصان صفة كالعاجز عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد
العجز احتمل الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها الاخير

يعقدون وهذا هو على الفور ام على التراخي لا اعلم به نصا صريحا واحتمل
وجوب ما بعده متشاغلا **تتمة** من الصلوات المندوبة
الاستسقاء عند انقطاع الامطار وغور الانهار وهي كالعيد
الا القنوت فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه
وما نورة افضل **ويستحب** في خطبة الجمعة امر الناس بالتوبة
والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت والاربعا للخروج
في الثالث حفاة بالسكينة مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال
ويستحب الجماعة والجهر بالقراءة ويحوز الامام رداءه من اليمين
الى اليسار ولو تاخرت الاجابة كرروا الخروج ولو سقوا في الخطبة

صلوا شكرا

صلوا شكرا ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده **ومنها صلوة**
يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها
خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا وثوابها مائة الف
حجة وعمرة ويعطى ما سال **وباقي** الصلوات المندوبات مذكورة
في كتب الاصحاب فليطلب من هناك وكل النوافل ركعتان
بتشهد وتسليم الا الوتر فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع

وليكن هذا آخر ما اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله
الذي وفقني لاتمامها وختم الحسنى في افتتاحها واختتامها
وانا اضرع اليه بخاصة وخالصة محمد واطايب عترته مع ما
انا عليه من الاعتراف بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده المطلق
في الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه المهلة مقصورا
على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه وفرغ من تسويدها
مولفها العبد المذنب الجاني علي بن عبد العالي وسطرها الحسين
تقريبا عاشر شهر جمادى الآخر سنه سبع عشر وتسعمايه من الهجرة
النبوية صلوات الله على مشرفها بمشهد سيدي ومولاي ابن

الائمة الاطهار ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى
ابائه واولاده المعصومين افضل الصلوات واكمل التحيات
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب كتبه العبد المذنب
الفقير الحقير الضعيف النحيف المستوثق بعواطف الملك القوي المحتاج
شفاعة النبي والوصي وآله وعترته الزكي محمد زمان بن
عماد الاسلام معز الدين اويس بن اسمعيل بن ظهير الدين احمد بن
لطف الله بن سليمان بن محمود بن شهاب الدين محمد بن فضل الله
الفقيهي الطوسي غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم واصلح الله شانهم بحق
ائمة المعصومين خصوصا محمد المهدي وقد فرغ من كتابته يوم الاحد سابع عشر شهر

جمادى الاولى سنة ثمان وستين وتسعمائة بخطة اردبادي

عز اللا ادو ووقيت عن الالام والافساد آلی عهد البنا

وآله الطيبين الطاهرين الأمجاد ٥

ش ٣
جعفريه كعو ركا